

مرسوم يحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة
بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الإنتاج

**مرسوم رقم 2.70.314 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)
يحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس
الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الإنتاج¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الفصل 101 من الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الإنتاج،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن المجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاج المشار إليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.70.157 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) يوضع تحت رئاسة الوزير الأول أو ممثله وتألّف ممن يأتي:

- ممثل للوزير المكلف بالصناعة العصرية والتجارية والمناجم والبحرية التجارية؛
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي؛
- ممثل لوزير الداخلية المكلف بالتعمير والسكنى؛
- ممثل للوزير المكلف بالبحث العلمي؛
- ممثل للوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل للوزير المكلف بالدفاع الوطني؛
- ممثل للوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- ممثل للوزير المكلف بالصحة العمومية؛
- ممثل للوزير المكلف بالسياحة؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3042 بتاريخ 21 ذو الحجة 1390 (17 يبرابر 1971)، ص 283.

ويجب أن يكون هؤلاء الممثلون تقنيين مكلفين بالمقاييس الصناعية لدى الوزارات المبينة أعلاه.

ويعتبر «رئيس» مصلحة المقاييس الصناعية المغربية المشار إليها في الفصل 3 بعده عضوا مقررا للمجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاج.

الفصل الثاني

يعهد إلى المجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاج بما يلي:

- وضع التوجيهات المتعلقة بإعداد برامج الدراسات التقنية للمقاييس المغربية في نطاق السياسة الاقتصادية؛
 - إبداء الرأي في مشاريع المقاييس المغربية المعروضة على مصادقة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر؛
 - دراسة جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالمقاييس والتي قد يكلفه بها الوزير الأول.
- ويتوفر المجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاج على كتابة دائمة يسيرها كاتب يعينه الوزير الأول.

الفصل الثالث

تحدث مصلحة للمقاييس الصناعية المغربية وتكون تابعة للوزارة المكلفة بالصناعة العصرية ويعهد إلى هذه المصلحة بالمهام الآتية:

- تمكين اللجان التقنية لوضع المقاييس المعنية بالأمر من التوجيهات التي أعدها المجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاج والمتعلقة ببرامج الدراسات التقنية للمقاييس المغربية؛
- جميع مشاريع المقاييس المغربية (N M) وعرضها على المجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاج لإبداء رأيه فيها؛
- وضع مدونة وطنية ودولية للمقاييس المغربية (N M) المصادق عليها؛
- طبع المقاييس المغربية (N M) طبقا للنموذج الدولي المحدد من طرف المنظمة الدولية للمقاييس؛
- نشر المقاييس المغربية (N M) لدى المنظمات الأجنبية والدولية للمقاييس.

ويعهد إلى هذه المصلحة كذلك بتمثيل المغرب لدى المنظمات الأجنبية والدولية وكذا في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالمقاييس.

الفصل الرابع

يتولى الوزراء المسؤولون عن المنتوجات الموضوعة لها مقاييس إحداث اللجان التقنية لوضع المقاييس ويجب أن تضم هذه اللجان بصفة أعضاء دائمين ممثلي الوزارة أو الوزارات المعنية بالأمر وكذا التقنيين المعنيين بالأمر الذين يمثلون القطاع الشبيه بالعمومي والذين يعينهم الوزراء المسؤولون.

ويعين الوزير أو الوزراء المسؤولون كذلك قصد المساهمة بصفة استشارية في اجتماعات اللجان المذكورة، ممثلي المنظمات المهنية المعنية بالأمر للقطاع الخاص وكذا كل شخص أو تقني تكون في مشاركته فائدة.

وتكلف اللجان التقنية لوضع المقاييس بما يلي:

- وضع المشاريع الخاصة ببرنامج الدراسات التقنية للمقاييس المغربية قصد المصادقة عليها من طرف الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر؛
- دراسة وتحرير مشاريع المقاييس المدرجة في البرامج المصادق عليها؛
- الإعلان عن مشاريع المقاييس بواسطة أبحاث عمومية لمدة ثلاثة أشهر والقيام عند الاقتضاء بتجديد هذه الأبحاث؛
- وضع الصيغة النهائية للمقاييس على إثر البحث العمومي؛
- القيام بأعمال مراجعة المقاييس التي يقررها الوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر؛
- كل دراسة تقنية قد يطلب منها القيام بها بشأن وضع المقاييس.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،
الوزير الأول،
الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.